قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى أنواع الطرق العامة ودرجاتها

مادة ١ — الطرق العامة نوعان :

النوع الأول : وهو الموصوف بالأسفلت أو بالحرسانة أو بالحجر أو بالترابيع المصنوعة من أية مادة أخرى سواء كان له رصيف أو لم يكن .

وينقسم هذا النوع الى أربع درجات :

ممتازة — أولى — ثانية — ثالثة .

النوع الثانى : وهو غير المرصوف .

وينقسم هذا النوع الى درجتين أولى وثانية .

وتعتبر الطرق الترابية التى لها رصيف من الدرجة الأولى .

مادة ٢ — تقوم السلطة المختصة خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار بتقسيم الشوارع حسب درجة أهميتها مراعيـة فى ذلك قيمة الأرض والمبانى القائمـــة على جانبي الطريق وحركة المرور والتجارة فيه . وللسلطة المذكورة تعديل هـذا التقسيم بإضافة بعض الطرق أو برفع درجاتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالتها .

ويعمل لهذا التقسيم سجل خاص تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها .

ويصدر قرار وزارى بالتصديق على هذا التقسيم .

مادة ٣ — الى أن يتم التقسيم المشار اليـه فى المـادة السابقة تحصل رسوم إشغال الطرق من النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص فى الإشـغال أو تجديده أو التنازل عنه مشتملا على البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وموطنه الحالى وموطنه الأصلى وسنه .

نوع الإشغال وكيفية مباشرته وموقعه ومساحته ومدته .

اسم كل من المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التنازل .

الباب الثانى

فى الإشغال

مادة ٥ — لا يجوز الترخيص فى إشغال الطرق للمحلات الآتية :

(١) الجراجات .

(٢) محال السمكرية وبياض النحاس .

(٣) الورش من أى نوع كانت .

(٤) محال رف الملابس والسجاجيد .

(٥) محال الفاكهة والخضر والبقالة والجزارة وغير ذلك من محال بيع المأكولات .

ولا يجوز الترخيص فى إشغال الطرق بالموازين والثلاجات أيا كان نوعها ومداخل البدرومات وفتحات تهويتها ودرج المداخل ومداخل الجراجات المنخفضة عن منسوب سطح الطريق .

مادة ٦ — لا يجوز الترخيص فى الإشـغال على مسافة تقل عن عشرة أمتار من مداخل ومخارج الأنفاق المخصصة لعبور المشاة .

البناء والهدم

مادة ٧ — لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال الهدم أو البناء أو البياض أو الترميم إلا بعـد تسوير الجزء الواقع على الطريق بحاجز من الخشب أو أية مادة أخرى وتحدد السلطة المختصة ارتفاع هذا الحاجز وبعده عن واجهة البناء وحافة الرصيف مع مراعاة صيانة الأشجار وأعمدة الإنارة وباقى ممتلكات الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وممتلكات الدولة وملتزمى المرافق العامة على أن يراعى ألا يتعدى عرض الإشغال حافة الرصيف ويجوز زيادته فى الطرق الضيقة أو التى ليس لها أرصفة بحيث لا يجاوز مترين

مادة ٨ — إذا وجد باب للحاجز يجب أن يفتح للداخل أو بالإنزلاق كما يجب تعليق مصابيح حمراء ليلا على طول الحاجز وأن تكون الآلات والميازيب المستعملة لوضع وإنزال المهمات فى داخل الحاجز .

مادة ٩ — يجب أن تكون السقايل الأفقية فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة بحيث لا تتساقط منها مواد البناء ويكون لهـا حاجز مائل أو رأسى بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سنتيمترا وتبق الحواجز فى موضعها الى أن يتم العمل ويجب استعمال الميازيب الخاصة بنقل الأنقاض وإلقائها فى حالة الهدم .

مادة ١٠ — للسلطة المختصة أن تلزم طالب الترخيص الذى يقوم بانشاء أو استكمال بناء على حافة بعض الطرق بأن يقيم ممرا مسقوفا له جوانب حاجزة ومنافذ للرور والتهوية طبقا للمواصفات والشروط التى تضعها تلك السلطة وفى هـــذه الحالة يعفى الطالب من رسوم إشغال مساحة الممر مع وجوب أداء رسوم الإشغال الأخرى الخاصة بالبناء .

مادة ١١ — يجب تعبئة العربات التى تستعمل فى نقل الأنقاض أو تفريغها داخل الحاجز أو السياج — فاذا تعذر ذلك وجب وقوفها فى صف واحد بطول الحاجز أو السياج بشرط ألا تتعارض تلك الحالة مع مقتضيات حركة المرور — ولايجوز مطلقا أن تقف العربات فى عرض الطريق ولا أكثر من الوقت اللازم للتعبئة أو للتفريغ .

التندات والسقائف والفترينات

مادة ١٢ — لايجوز أن يزيد بروز التندات المتحركة المقامة على واجهات المحال على عرض الأرصفة ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها سواء فى طرفها الداخلى المجاور للحائط أو فى طرفها الخارجى من جهة الطريق عن ٢٢٥ سنتيمترا من سطح الرصيف .

مادة ١٣ — يجوز إنشاء سقائف فى أعلى مداخل العمارات أو المحال التجارية بشرط ألا يزيد بروزها من سامط الواجهة على نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار ويجب ألا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار وألا يجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسى للبنى مضافا إليه متر واحد على الأكثر من كل جانب .

أما السقائف المخالفة لهذه الشروط والتى تم إنشاؤها قبل صدور القانون فيجب حصرها وتحصيل الرسوم عنها .

مادة ١٤ — لايجوز أن يزيد بروز الفترينات الموضوعة فى واجهات المتاجر والمخصصة لعرض البضائع وبروزات الأبواب والحليات من أى نوع كانت على ٢٠ ٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز بأى حال ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط وأن تكون دائما مغلقة ومرتفعة عن سطح الأرض ولايجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو معلقة على حائط الواجهة .

مادة ١٥ — الفترينات الموضوعة فى واجهات المبانى التى ليست جزءا من المتاجر والمعدة للبيع منها يجب ألا يزيد بروزها على ٢٠ ٪ من عرض الرصيف على ألا يجاوز هذا البروز ٤٠ سنتيمترا من سامط الحائط (الواجهة) وبشرط ألا يقل عرض الرصيف الذى توضع فيه هذه الفترينات عن مترين — وألا تفتح أبوابها وضلفها للخارج .

مادة ١٦ — يصرح فى الطرق التى لا يوجد بها أرصفة بوضع الفترينات وبإحداث البروزات طبقا لما جاء بالمادة السابقة بحيث لا يزيد البروز على ٣٠ سنتيمترا .

مادة ١٧ — للسلطة المختصة منع إقامة الفترينات فى الشوارع والميادين التى يصدر بها قرار وزارى .

البضائع والنصب المتنقلة وعربات اليد

مادة ١٨ — يجوز إشغال الطرق فى الأجزاء التى تحددها السلطة المختصة بنصب متنقلة أو بعربات يد لعرض البضائع والمواد الغذائية فى مواعيد تعينها .

مادة ١٩ — يصرح فى الطرق التى لايقل عرض أرصفتها عن ثلاثة أمتار بوضع أكشاك لبيع الجرائد والمطبوعات بشرط أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) ألا يكون الكشك ثابتا أو محملا على أساس ثابت .

(٢) أن يقام الكشك طبقا لرسم توافق عليه السلطة المختصة .

(٣) ألا يزيد طول الكشك من الداخل على متر ونصف وعرضه على متر واحد ولا يجاوز ارتفاعه ٢,٢٠ مترا .

(٤) أن يقام الكشك فى أحد الأمكنة التى تحددها الجهة المختصة لإقامة الأكشاك .

(٥) ألا تقل المسافة بين كشكين على رصيف واحد عن ١٠٠ متر .

مادة ٢٠ — لايجوز التصريح بوضع الأكشاك المنصوص عليها فى المادة السابقة فى نواصى الطرق أو نقط تقابل شارعين أو فى مداخل الكبارى ويجب ألا يقل بعد الكشك من هذه النواصى ومداخل الكبارى والأنفاق عن عشرة أمتار وتحدد السلطة المختصة المواقع الجائز إقامة أكشاك عليها .

مادة ٢١ — للسلطة المختصة أن تجرى مزادا خاصا للترخيص فى إشغال مواقع الأكشاك فى أى مكان تراه وفى هذه الحالة لاتتقيد بفئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

سرادقات المآتم

مادة ٢٢ — يجب عند إشغال طريق عام بمعدات مأتم كالسرادقات أن يترك من عرض الطريق فراغ كاف لمرور السيارات فى اتجاه واحد فى طرق الدرجات الممتازة والأولى والثانية من النوع الأول وطرق الدرجة الأولى من النوع الثانى وأن يترك فراغ كاف لمرور المشاة فى الطرق الأخرى — وفى حالة المخالفة يحصل ضعف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

الباب الثالث

إصلاح التلف بالطرق

مادة ٢٣ — على المرخص له إصلاح كل تلف يحدث بالطريق بسبب الأعمال المرخص فيها أيا كان نوعها وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الإشغال و إلا كان للسلطة المختصة إصلاح هذا التلف على نفقته — فيما عدا أعمال الرصف والتبليط وما يتلف من المغروسات ومصابيح الإنارة وما يماثلها فإن السلطة المختصة هى التى تقوم بإصلاحها بمعرفتها على نفقة المرخص له .

وعلى المرخص له إبلاغ السلطة المختصة كتابة عند طلب الترخيص عن أى تلف فى الرصف أو فى أى مرفق من المرافق العامة يكون موجودا قبل صدور الترخيص .

الباب الرابع

فى الرسوم والتأمينات

مادة ٢٤ — يكون رسم النظر ٣٠٠ مليم عن كل طلب للترخيص فى إشغال أو تجديده أو التنازل عنه ويتعدد الرسم بتعدد أنواع الإشغال المبينة فى الطلب .

مادة ٢٥ — تكون رسوم إشغال طرق النوع الأول بمهمات العمارة بجميع أنواعها كالآتى :

مليم	
١٠٠	يوميا للمتر المربع عن كل المدة فى طرق الدرجة الممتازة .
٥٠	« « « « الشهر الأول لطرق الدرجة الأولى .
٢٥	« « « « الشهرين التاليين لطرق الدرجة الأولى .
١٥	« « « « باقى المدة لطرق الدرجة الأولى .
٣٥	« « « « الشهر الأول فى طرق الدرجة الثانية .
٢٥	« « « « الشهرين التاليين فى طرق الدرجة الثانية .
١٠	« « « « باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .
١٥	« « « « الشهر الأول لطرق الدرجة الثالثة .
٢٠	« « « « الشهرين التاليين لطرق الدرجة الثالثة .
٥	« « « « باقى مدة الإشغال فى طرق الدرجة الثالثة .

وتكون التأمينات كالآتى :

الطرق الممتازة : جنيهان عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن عشرة جنيهات .

طرق الدرجات الأولى والثانية والثالثة : جنيه واحد عن كل متر طولى من الواجهة على ألا يقل التأمين عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٦ — تكون رسوم إشغال طرق النوع الثانى بمهمات العمارة بكافة أنواعها كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول و ٥ مليمات عن باقى المدة فى طرق الدرجة الأولى .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع عن الشهر الأول و مليمان عن باقى المدة فى طرق الدرجة الثانية .

وتكون التأمينات كالآتى :

٥٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الأولى على ألا يقل التأمين عن جنيهين .

٢٠٠ مليم عن كل متر طولى من الواجهة فى طرق الدرجة الثانية على ألا يقل التأمين عن جنيه واحد .

مادة ٢٧ — تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ على الإشغال بمهمات الهدم ومخلفاته وأنقاضه وبالسقايل المتحركة والطائرة (الطيارى) أو المرتكزة على كوابيل أو قوائم بالواجهة أو متحركة على أنه إذا ارتفعت نقط ارتكاز هذه السقايل أو الحوامل عن ٢,٢٥ مترا يحصل نصف الرسوم والتأمينات .

مادة ٢٨ — تكون رسوم الإشغال بالخزانات أو الأحواض أو ما شابه ذلك كالآتى :

٥٠٠ مليم عن المتر المربع فى السنة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .
٢٥٠ « « « « « الثانى « « .

ويكون التأمين مساويا لقيمة الرسوم السنوية جميعها .

مادة ٢٩ — تكون رسوم الإشغال بالأنابيب من أى نوع والأسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتى :

١٠٠ مليم فى السنة عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بكافة درجاتها
٥٠ « « « « الثانى « «

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة فى كل حالة .

ويجب ألا يقل ارتفاع السلك الهوائى عن ٤,٥٠ سنتيمترا من منسوب أعلى نقطة فى الطريق .

مادة ٣٠ — تكون رسوم الإشغال عند رصف الأرصفة فى الطرق وتبليط درجاتها بشرط عدم زيادة مدة الرصف عن شهر واحد كالآتى :

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول .

مليمان « « « « « الثانى .

ويكون التأمين مساويا لرسم الاشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣١ — تكون رسوم الإشغال بمزلقانات الجراجات ومداخل محطات البترين وجميع المداخل بصفة عامة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

١٠٠ مليم سنويا للمتر الطولى للارصفة فى طرق النوع الثانى بجميع درجاتها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الإشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٢ — تكون رسوم الإشغال بالفترينات الخاصة بالعرض وبروز الأبواب والحليات كالآتى :

٥ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

جنيه واحد سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٨٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

٥٠٠ مليم سنويا عن المتر المربع من الإشغال فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٣ — تفرض أربعة أضعاف الرسوم المبينة فى المادة السابقة على الفترينات المعدة للبيع منها .

ويكون التأمين مساويا رسوم سنة كاملة .

مادة ٣٤ — تكون رسوم الإشغال بالسقائف والتندات والمظلات كالآتى :

٦٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة وطرق النوعين من الدرجة الأولى .

٤٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوعين من الدرجة الثانية .

٢٠٠ مليم سنويا عن كل سقيفة أو تندة أو مظلة فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

ويتعدد الرسم بتعدد فتحات الأبواب تحت السقيفة أو التندة أو المظلة .
ويكون التأمين مساويا لرسوم سنة كاملة .

مادة ٣٥ — تكون رسوم الإشغال بالأكشاك مماثلة لرسوم الإشغال بالفترينات المعدة للبيع منها المنصوص عليها فى المادة ٣٣

مادة ٣٦ — تكون رسوم الإشغال بالفروشات والنصب وعربات اليد كالآتى :

٤٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الأولى .

١٠٠ مليم شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثانية .

٥٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الأولى .

١٥ مليما شهريا للمتر المربع فى طرق النوع الثانى من الدرجة الثانية .

ويكون التأمين مساويا لرسوم الإشغال .

مادة ٣٧ — تكون رسوم الإشغال بالسرادقات الخاصة بالأفراح وإقامة الموالد والاجتماعات والحفلات أو أى غرض آخر عدا المآتم كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون مقدار التأمين خمسة جنيهات فى طرق النوع الأول إذا كانت المدة لا تجاوز يومين وعشرة جنيهات إذا زادت على ذلك .

ويكون التأمين فى طرق النوع الثانى مساويا نصف رسم الإشغال بحيث لا يقل عن جنيه .

مادة ٣٨ — تكون رسوم الإشغال بمعالم الزينة المنفصل بعضها عن بعض كالآتى :

١٠ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

٥ مليمات يوميا عن المتر الطولى فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

وإذا كانت هذه المعالم عبارة عن أعمدة فردية لا اتصال بينها فيعتبر كل عامود شاغلا لمتر مربع وتحصل عنه ١٠ مليمات يوميا وذلك فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها و ٥ مليمات يوميا فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الإشغال بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم .

مادة ٣٩ — تكون رسوم الإشغال بالانفاق والممرات وبالبدرومات المنشأة قبل العمل بالقانون الموجودة تحت سطح الطريق كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الأول بجميع درجاتها .

جنيه وخمسمائة مليم سنويا عن المتر المربع فى طرق النوع الثانى بدرجتيها .

ويكون التأمين مساويا لرسم الإشغال عن سنة .

مادة ٤٠ — تكون رسوم الإشغال بالكبارى والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية أو التجارية فوق الطرق العامة كالآتى :

٣ جنيهات سنويا عن المتر المربع .

ويكون التأمين مساويا لرسم الإشغال عن سنة .

مادة ٤١ — تكون رسوم الإشغال بمداخل البدرومات ودرج المداخل المنشأة قبل العمل بالقانون كالآتى :

٢٠ جنيها سنويا للمتر المربع فى طرق النوع الأول من الدرجة الممتازة .

١٠ جنيهات « « « « « الأولى .

٨ « « « « « الثانية .

٥ « « « « « الثالثة .

٢ جنيه « « « « الثانى من الدرجة الأولى .

١ جنيه « « « « « الثانية .

ويكون التأمين مساويا رسم الإشغال عن سنة .

مادة ٤٢ — لا يصرح بالإشغال بالديوفيل إلا بمقتضى شروط خاصة تضعها الجهة المختصة وتحصل عنه الرسوم كالآتى :

٢٠٠ مليم للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الأول ان كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم إن كان عابرا للطريق .

١٥٠ مليما للمتر الطولى سنويا فى طرق النوع الثانى إن كان موازيا للرصيف ويضاعف الرسم إن كان عابرا للطريق .

ويكون التأمين مساويا نصف رسم الإشغال عن سنة .

مادة ٤٣ — تكون رسوم الإشغال الجائز الترخيص فيه والتى لم ينص على فئاتها فى هذه اللائحة مساوية للرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

مادة ٤٤ — فى احتساب الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة تعتبر كسور المتر مترا كاملا كما تحتسب كسور اليوم أو الشهر أو السنة إذا نص على احتسابها باليوم أو الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة مما ذكر بحسب الأحوال .

مادة ٤٥ — عند إزالة الإشغال يخصم من التأمين قبل رده المبالغ الآتية :

(١) ضعف رسوم الإشغال المستحقة عن المدة التالية لانقضاء مدة الترخيص .

(٢) مصاريف إزالة الإشغال ونقل وتخزين الأشياء الشاغلة .

(٣) مصاريف إعادة الطريق إلى ما كان عليه .

(٤) أى مبلغ يستحق بمناسبة الإشغال .

مادة ٤٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ما

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦) .

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى